ولم يدخل بها فالنكاح يحل للاول بمجرد النكاح وهذا قول سعيد بن المسيب ... وابي علي العمي والماخذ بهذا القول اولى من ان يأخذ ويقع في الحرام وقال ابو علي الجرجاني وابو العباس الناطقي بمجرد النكاح يكفي عند الاضطرار للتحليل بالزوج الاول وان بعيد عملا بظاهر نص قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وهو النكاح والدخول لاظاهر النص وبعض المشايخ اجاز وابه كيلا يجري بين احد من المسلمين من كتاب نصاب الفقهاء من تصنيف مولانا طاهر بن احمد بن عبد العزيز البخاري رحمه الله عليهم يجوز بقضاء القاضي الشفعوي ثم اجاز القاضي الحنفي من ذلك

تحت النسخة

مسئلة قال ومن شتم الايمان فقد كفر طلقت امرأته ثلاث تطليقات ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن شتم نبي من المؤمن او انفه يكفر قيل شتم النبي لا شتم الانف لان الفم موضع الايمان والقرآن ومن شتم فقد شتم الايمان والقرآن وذلك كفر ويقع ثلاث تطليقات ولكن اختلفوا في افواه الكفار قال ابو حنيفة رحمه الله عليه يكفر بشتم افواه الكفار لان الافواه موضع ذكر الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكفر افواه الكفار موضع كلمات الكفر نقل من قاضي خان

ويكره الصلوة عند قراءة القرآن لانه بخلاف الامر حكاه قال الله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تفلحون الآية ولا يجوز قراءة القرآن في خمسة مواضع عند النائم وعند المجنون وعند الجنب وعند المشغول بعمل الآخر وعند المصلي نقل من فتاوى قاضي خان

من طلق امرأته ثلاثا كيف يكون قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره الآية

الجواب

من طلق امرأته ثلثا باسم المرأة واسم الاب يقع ثلثا ومن طلق امرأته ثلثا بغير اسم المرأة وبغير اسم الاب لا يقع ثلثا لان اسم المرأة واسم الاب شرط في الطلاق وشرط في العقد

فان قيل الطلاق ثلاثة ولا يكون اثنين وارجح

الجواب

لان عبارات بني آدم على ثلثة درجات ودرجات الجد ودرجات الروح ودرجات القلب واذا طلق الرجل المرأة بطلاق واحد خرجت من الجسد واذا طلق طلاقين خرجت من الروح واذا طلق ثلثا خرجت من القلب وذهب من هذه الدرجات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

مسئلة رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات ولا يحل له الآن يتزوج بزوج اخر ولعل الحكمة في اسقاط الدخول طريقه انها اذا انقضت عدتها وتزوجت برضى باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي فيحرم عليها في الحال ثم تزوجت بها الزوج الاول بلا عدة وبه يفتى رواية ابي حنيفة رحمه الله

نقل من مسائل العيون والطحاوي

مسئلة رجل طلق امرأته بائنا ثم قال انت طالق ثلثا قال بعضهم يقع ان كان في العدة وقال بعضهم لا يقع سواء كان في العدة او لم يكن والقول الثاني هو الصحيح

نقل من الفتوى

مسئلة رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت امرأته في العدة ورثها الزوج نقل من قاضي خان

Copyright by King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)